الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
23 February 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنمهيدي ..... (الجزائر)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-59128 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع) (A/64/10، A/64/283)

١ - **السيدة هارون** (ماليزيا): قالت إن وفدها يرحب بقرار اللجنة بالإبقاء على موضوع المعاهدات على مر الزمن في جدول أعمالها وأيدت الاستنتاج القائل بأنه من الناحية المبدئية ينبغي أن يجري العمل في فريق الدراسة استناداً إلى التقارير التي سيعدها رئيسه. وقد وضعت المعاهدات للحفاظ على الاتفاق بين الأطراف في شكل ملزم قانوناً ولكن بمرور الوقت، قد تؤثر الظروف المتطورة والتطورات اللاحقة على وجودها أو مضمونها أو معناها؛ ويصح هذا بصفة خاصة في حالة المعاهدات المنشئة للقانون. ولكفالة أن تلك الصكوك لا تزال تفي بهدفها والغرض منها، فإن هناك حاجة إلى نَهج مرن لتفسير المعاهدات يأخذ في الاعتبار الاتفاقات والممارسات اللاحقة.

٢ - وأضافت قائلة إنه على الرغم من النهج التطوري للتفسير قد جرى منذ أمد بعيد تدوينه في الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنه لم يتم تحليل تلك الأحكام بطريقة متعمقة بسبب صعوبة تحديد الاتفاقات والممارسات اللاحقة من مجرد الاطلاع على الدراسات والتقارير. وأردفت قائلة إنه في القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن قواعد القانون التي جرى تطويرها مؤخراً والمتعلقة بتنفيذ إحدى المعاهدات يمكن، باتفاق الأطراف، إدراجها فيها. وقالت إنه على الرغم من أن التفسير التطوري يكفل استمرار فعالية المعاهدة، فإن وفدها يشعر بالقلق لأنه يمكن أن يؤدي إلى إعادة التفسير خارج نطاق التوافق الراهن للأطراف. ولذلك، فإنه من اللازم أن يضع فريق الدراسة مبادئ توجيهية توضيحية تساعد المحاكم بجميع أنواعها في تقييم مدى صلاحية الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية.

٣ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بأساليب عمل فريق الدراسة، فإنه ينبغي أيضاً الترحيب بآراء الدول الأعضاء. وقالت إن وفدها على وعي تام بأهمية الاتفاقات والممارسات اللاحقة بالنسبة لتفسير المعاهدات ويتابع بنشاط المسألة بغية تقييم تأثيرها على التزامات بلده الإقليمية والدولية. وأشارت إلى أن رئيس فريق الدراسة يحذر من احتمال استبعاد ممارسات الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة من البحث إذا ما ثارت شكوك بشأن القيود المحتملة على تطوير منظومة الأمم المتحدة ككل، بينما لا تثير ممارسات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى شواغل مماثلة وينبغي استعراضها (A/63/10، الفقرة ١٨)، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الخلط نظراً لأن الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة يشار إليها عادة أيضاً بصفتها ''أجهزة''.

٤ - **السيد إميرسون** (أستراليا): قال إنه قد يكون من المفيد تحديث مشاريع المواد لعام ١٩٧٨ بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية في ضوء الممارسات اللاحقة العديدة بشأن المسألة والتطورات الحديثة في القانون التجاري الدولي. وأردف قائلاً إنه يمكن للنَهج المقترح أن يعتمد على العمل الذي أنجزته بالفعل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ولا سيما في ما يتعلق باتفاقات الاستثمار. ومن المهم أيضاً تناول تطوير المبدأ الأساسي فيما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية التفضيلية. وقال إن وفده يؤيد بناء على ذلك خريطة الطريق للعمل المقبل التي أقرها فريق الدراسة.

٥ - واسترسل قائلاً إن وفده يرحب بالإطار العام المقترح للنظر في الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم

أو المحاكمة) وأيد إدراج مسألة التفاعل بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبعض السمات والضمانات المدرجة بالفعل في الإطار المتعلق بالتسليم، ولا سيما الأسس المتعلقة برفض التسليم بموجب القانون الوطني والدولي. واختتم بقوله إنه ينبغي أيضاً النظر في طبيعة أي التزام بالمحاكمة والصلة بين ذلك الالتزام وعمل هيئات المحاكمة الوطنية المستقلة.

٦ - **السيد كورناتسكي** (الاتحاد الروسي): أشار إلى أن تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة)، يثير التساؤل بشأن قرار اللجنة بأن تدرج في قائمة المسائل أو المواضيع التي سيتم بحثها، مسألة ما إذا كان يتعين إبقاء المجرم المزعوم في الحبس التحفظي في انتظار اتخاذ قرار بشأن تسليمه أو محاكمته، واحتمال القيود البديلة للحرية. وقال إن هذه المسائل يتم عادة اتخاذ قرار بشأنها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية للدولة المعنية، وينبغي ألا تتدخل اللجنة في ذلك. وأردف قائلاً إنه يرى أنه يجدر مع ذلك أن يتم إدراج المسائل الرئيسية في الإطار العام مثل الصلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية الشاملة؛ والصلة بمبادئ القانون الجنائي الأخرى، بما في ذلك لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص، وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ومبدأ عدم تسليم المواطنين؛ والتنازع المحتمل بين تلك المبادئ والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقال إنه يشك في إمكانية النظر في ''الخيار السادس'' بتسليم المجرم المزعوم إلى محكمة جنائية دولية مختصة ويأمل في أن تحافظ اللجنة في عملها المقبل على حدود المسألة وأن تمتنع عن تناول مسائل القضاء الجنائي الدولي.

٧ - واسترسل قائلاً إنه وفده يؤيد قرار اللجنة بالعودة إلى موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، والذي يعتبر ملائماً للغاية في الظروف الاقتصادية الراهنة. وقال إنه ينبغي أن تتمثل مهمة اللجنة في تتبع تطور هذا الشرط منذ اعتماد مشاريع المواد لعام ١٩٧٨ وتحديد جوانب تطبيقه التي تنطوي على مشاكل وتفسيره بواسطة منظمات اقتصادية معينة والتكامل الاقتصادي في الاتفاقات. ويعد تحديث الأنظمة القانونية في ذلك المجال مسألة ذات أهمية بالنسبة لوفده.

٨ - ورحّب بالبداية التي استهلت بها اللجنة عملها بشأن موضوع المعاهدات عبر الزمن. وقال إنه من منظور عالمي، قد يغطي الموضوع عدداً من المسائل المتصلة بإبرام المعاهدات وتطبيقها وتعليقها وإنهائها، وكذلك مسائل تتعلق بالفترة التي تظل المعاهدة خلالها سارية المفعول، مثل تنفيذ أطراف سابقة بإحدى المعاهدات لالتزاماتها الناشئة عنها بعد إنهائها. واستطرد قائلاً إنه سيكون بمثابة تصرف غير حكيم مع ذلك القيام بتوسيع نطاق الموضوع إلى حد كبير؛ فالنهج الأضيق مفضل. وقال إنه بذلك المعنى، يوافق على استنتاجات فريق الدراسة، الذي قرر، في مرحلة سابقة، التركيز على الاتفاقات والممارسات اللاحقة، وهو أحد الملامح التي أشير إليها في تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) وكان ذا مغزى كبير في العلاقات الدولية اليومية للدول. واسترسل قائلاً إنه لا ينبغي مع ذلك دراسة الاتفاقات والممارسات اللاحقة بمفردها من منظور تفسير إحدى المعاهدات. وعلى الرغم من أن تلك المسائل قد أشير إليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبارها عوامل ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، علاوة على سياق المعاهدة، لأغراض تفسيرها، ولا يؤدي هذا على الإطلاق إلى استنفاد تأثيرها على المعاهدة، والتي يمكن أن تكون ذات مغزى وأن تؤثر على تفسيرها. واختتم بقوله إنه فيما يتعلق بالنتيجة المحتملة لعمل اللجنة على المسألة، فإنه سيكون من المفيد للغاية إجراء استعراض واسع النطاق للممارسات مع التعليقات اللازمة، وسيفي هذا باحتياجات الدول على أكمل وجه.

٩ - **السيد دي سربا سواريس** (البرتغال): قال إن دراسة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يشكل جزءا هاما من

الجهد الرامي إلى تجنب الإفلات من العقاب ومنع نشوء ملاذ آمن للمجرمين. ويشتمل الإطار الذي اقترحه الفريق العامل المعني بالموضوع مسائل تتعلق بمصدر الإلزام، وعناصره وصلته بالولاية العالمية والبديل الثالث المتعلق باستسلام المجرم المزعوم للمحكمة الجنائية الدولية المختصة – وتتطلب جميع المسائل تحليلا واضحا لتمكين اللجنة من إحراز تقدم فعلي. وعكس الإطار المقترح أيضا اقتراحا مفاده أنه متى جرى بحث المسائل الفنية، يمكن النظر في المسائل ذات الطبيعة الأكثر اتساما بالإجرائية. وشجّع اللجنة على القيام بدراستها وفقا لتلك المبادئ.

١٠ - وأردف قائلا إن وفده رحب بخريطة الطريق للعمل المستقبلي بشأن شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية الذي وضعه فريق الدراسة، ووافق على أن يأخذ النظر في الموضوع نقطة انطلاق مشاريع المواد لعام ١٩٧٨ بشأن شروط الدولة الأولى بالرعاية كما أوضحته الممارسة الجديدة والتطورات في فقه القضاء. وكما أوضحت قضية إميليو أغوسطين مارفيزيني ضد مملكة إسبانيا، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية يمكن أن يصبح واسع النطاق بصورة لم يسبق التنبؤ بها ويمكن أن يفتح باباً للمفاجآت، بينما يمكن لأحد المستثمرين، على سبيل المثال، أن ينتقي ويختار أحكاما من معاهدات ثنائية للاستثمار ليست دولته طرفا فيها، ويصنع منها مزيجا من أفضل الشروط المتاحة.

١١ - وأضاف قائلا إن شروط الدولة الأَوْلى بالرعاية اكتسبت دون شك أهمية جديدة في معاهدات الاستثمار الثنائية وفي اتفاقات التجارة الحرة والشراكة الاقتصادية الشاملة. وعلاوة على ذلك، نشأت ممارسة وفقه قضاء جديدين يمكن للجنة أن تعتمد عليهما. ومع ذلك فإنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه الممارسة وفقه القضاء متسقين بصورة كافية لكي يتيح تقديم توجيه واضح. وينبغي إمعان التفكير في الغرض من العمل، والذي قد لا يكون صالحا للتدوين أو للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وتتمثل المساهمة الأساسية للجنة في دراسة كيفية تفسير وتطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية بغية تزويد الدول والمنظمات الدولية بالتوجيه.

١٢ - واستطرد قائلا إنه قبل الذهاب إلى أبعد من ذلك، ينبغي على اللجنة أن تدرس مجموعة متنوعة من المسائل ذات الصلة بإضفاء الصبغة المؤسسية وتنوع هذه الشروط، وتطورها التاريخي والتطبيقي الحالي وفقه القضاء. وقد أيد وفده لذلك القرار بأن يُعهد إلى أعضاء فريق الدراسة بإعداد ثماني ورقات خاصة تتناول مختلف جوانب نطاق شروط الدولة الأولى بالرعاية وتفسيرها وتطبيقها، وشجع الفريق على تكريس انتباهه للفروق بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ والاستثناءات من الشروط؛ والصلة بين شروط الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية والمعاملة التفضيلية الممنوحة للبلدان النامية. وينبغي للجنة أن تعمل بحذر، مع عدم تناسي الحرية الكامنة في التراث القانوني للدول، لا سيما فيما يتعلق بمعاهدات الاستثمار الثنائية.

١٣ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بالمعاهدات عبر الزمن، قدم عمل الفريق الدراسي، ولا سيما رئيسه، فكرة واضحة عن ''أحدث المنجزات'' وخريطة طريق للعمل في المستقبل. وينبغي اعتبار المعاهدات ليست مجرد كلمات محفورة على الحجر، ولكنها صكوك دينامية يتعين تفسيرها في سياق محدد قانوني واجتماعي، وهو رأي أكدته بعض مؤلفات فقه القضاء بشأن المسألة. وفي قضية مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس، قررت محكمة العدل الدولية أن ''المعاهدة ليست جامدة'' وفي قضية مامتكولوف وأسكاروف ضد تركيا، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعد ''صكا حيا يتعين تفسيره في ضوء الأحوال الراهنة''.

١٤ - ومضى قائلا إنه كان يتعين على اللجنة أن تقيم توازنا صعبا بين مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والحاجة إلى تفسير وتطبيق أحكام المعاهدات في هذا السياق. وينبغي أيضا أن تدرس الصلة المعقدة بين قانون المعاهدات والقانون العرفي، وهو أكثر اتساما بالدينامية من قانون المعاهدات وأكثر تفاعلا معه. وقد أثار ذلك التفاعل أسئلة تتعلق بالعرف التابع له، وللقواعد الآمرة للقانون الدولي ومسألة القواعد العرفية المخالفة للقانون؛ وجرى تصوير الحالة الأخيرة بالمثال التقليدي بالأهمية التي يوليها مجلس الأمن حاليا لامتناع الأعضاء الدائمين عن التصويت، وهو تفسير لم يكن يتفق مع الميثاق. وتمثلت صعوبة أخرى، ولكنها مسألة ذات صلة، في التقادم.

١٥ - واختتم بقوله إنه لكي يقتصر التحليل منذ البداية على مسألة الاتفاق والممارسة اللاحقين كان ينبغي اتباع نهج ضيق للغاية والذي يركِّز صراحة على التفسير. وبالنسبة للوقت الراهن، ينبغي الإبقاء على نطاق واسع بقدر الإمكان، وينبغي تشجيع أعضاء فريق الدراسة على تقديم مساهمات بشأن مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع. وقد ترى اللجنة الأخذ بالنهج المتبع بالنسبة لشرط الدولة الأولى بالرعاية بمطالبة أعضاء فريق الدراسة بتقديم أوراق تتناول مختلف جوانب الموضوع. ومع ذلك، لم تسعَ اللجنة إلى تطوير القانون خارج نطاق اتفاقيات فيينا بشأن قانون المعاهدات؛ وينبغي أن تأخذ بنهج حذر بهدف تقديم إيضاح وتوجيه إلى الدول والمنظمات الدولية. وعلى الرغم من أنه لا يزال الوقت مبكرا لتحديد الشكل النهائي للعمل، فقد يكون وضع دليل للممارسة نتيجة مناسبة.

١٦ - **السيدة تانسو - سيتشكين** (تركيا): قالت إن إقامة حوار تفاعلي مع أعضاء اللجنة أسبغ قيمة مضافة على مداولات اللجنة، وينبغي أن يجري تيسيره. بيد أنه بالنظر إلى أن حضور المقررين الخاصين اجتماعات اللجنة يخضع لمعوقات مالية، ينبغي تشجيعهم على أن يقدموا في تقاريرهم تفسيرا كافيا للمواقف المتخذة ردا على تعليقات الدول الأعضاء.

١٧ - وأضافت قائلة إنه نظرا لأن لدى تركيا موارد ضخمة من المياه الجوفية العابرة للحدود، فإن وفدها يعلق أهمية خاصة على موضوع تقاسم الموارد الطبيعية، وقد قدم تعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود بهدف التوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء. واتخذت اللجنة قرارا حكيما باعتماد مشاريع المواد تلك في القراءة الثانية، دون المساس بالشكل النهائي للنص. ويرى وفدها أن نهج الخطوتين نهج مناسب. وتوضع مشاريع المواد إلى حد كبير على غرار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، التي لم تصدق عليها سوى ١٦ دولة حتى الآن. ونظرا لعدم وجود توافق في الآراء بشأن قضايا المياه العابرة للحدود بشكل عام، وبشأن مشاريع المواد على وجه الخصوص، تمت الدعوة لاتباع نهج حذر فيما يتعلق بالصيغة النهائية لهذه المشاريع. وفيما يتعلق بالنفط والغاز العابرين للحدود، فإن موقف وفدها، الذي يشاركه فيه كثير من الدول الأخرى، هو أن المسألة تنطوي على قضايا تتسم بدرجة عالية من التقنية وبأنها حساسة سياسيا وليست موضوعا مناسبا للتدوين من قبل اللجنة.

١٨ - واستطردت قائلة إن الالتزام بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة هو موضوع ذو أهمية للمجتمع الدولي، الذي يسعى جاهدا لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب وحرمان مرتكبي الجرائم الشنيعة من الملاذ الآمن. وأعربت عن أمل وفدها في أن يؤدي الإطار الذي وضعه الفريق العامل إلى الإسراع بالعمل الموضوعي المتعلق بهذا الموضوع. وينبغي للمقرر الخاص أن يحدد في تقاريره المقبلة عنصري الالتزام؛

ومضمون الالتزام بالمحاكمة ذو أهمية عملية كبيرة وهو يستحق اهتماما خاصا.

١٩ - واختتمت قائلة إن وفدها ليس على اقتناع بأن تسليم المتهم بارتكاب جريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة ينبغي أن يدرج في إطار هذا الموضوع. وثمة اختلاف تام بين أساس تسليم المجرمين بين الدول وأساس التسليم لمحكمة جنائية دولية وكذلك بين العراقيل التي تواجَه في الممارسة في كلتا الحالتين. وينبغي ألا يقتصر النطاق المادي للالتزام على الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحاكم الجنائية الدولية القائمة، بل ينبغي أن يشمل الجرائم الأخرى ذات الأهمية الدولية، من قبيل الإرهاب.

٢٠ - **السيدة هونغ** (سنغافورة): قالت إن الإطار المقترح للنظر في الالتزام بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة إطار شامل ويغطي طائفة واسعة من القضايا ذات الصلة. ومن المهم أن تؤخذ التشريعات والقرارات الوطنية بعين الاعتبار من أجل ضمان أن يكون للمنتج النهائي للعمل أساس راسخ في ممارسات الدول. وأردفت قائلة إن وفدها يرحب بالعمل لوضع دراسة تصنيفية لأحكام المعاهدات ويوافق على ألا يحاوَل اتخاذ حكم نهائي بشأن ما إذا كان للالتزام أساس في القانون الدولي العرفي إلا بعد أن يكون العمل لوضع هذه الدراسة التصنيفية وتحديد نطاق ومضمون الالتزام بموجب مختلف نظم المعاهدات قد بلغ مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية.

٢١ - وأضافت قائلة إنه باعتبار أن سنغافورة بلد صغير يعتمد رفاهه الاقتصادي اعتمادا كبيرا على التجارة الدولية والأعمال التجارية، فقد دخلت في مجموعة من اتفاقات التجارة والاستثمار على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، يتضمن كثير منها أحكام الدولة الأكثر رعاية. وبالتالي، فإن وفدها يرحب بالمزيد من العمل فيما يتعلق بشرط الدولة الأكثر رعاية، وبصفة خاصة، فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية التالية: شرط الدولة الأكثر رعاية في إطار مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومنظمة التجارة العالمية؛ ومسألة مافيزيني في معاهدات الاستثمار؛ وشرط الدولة الأكثر رعاية في إطار اتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمية واتفاقات التجارة الحرة.

٢٢ - واسترسلت قائلة إنه فيما يتعلق بموضوع المعاهدات عبر الزمن، ينبغي التأكيد على أن قواعد تفسير المعاهدات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي قواعد راسخة وترتكز على أوسع طيف من العلاقات التعاهدية التي تؤثر في الحكومات وكيانات القانون الدولي الأخرى. ولذلك فإن وفدها ينظر بعين القلق والارتياب إلى أي ناتج يضيف عدم اليقين إلى هذا المجال.

٢٣ - **السيد موراي** (اليابان): تكلم عن موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إنه فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ المتصل بإصدار الإعلانات التفسيرية، تمثلت الممارسة التي تنتهجها حكومته في تقديم هذه الإعلانات مصحوبة برسالة موقعة من الممثل الدائم لليابان لدى المنظمة الدولية التي يكون ممثلها وديع المعاهدة المعنية. وعلاوة على ذلك، لم يطلب الأمين العام للأمم المتحدة من اليابان قط أن تقدم هذه الإعلانات مصحوبة برسالة موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وبالنيابة عنهم. ونظرا لأنه يعتقد أن العديد من البلدان الأخرى تنتهج نفس الممارسة، فإنه يطلب التوجيه من اللجنة بشأن ما إذا كانت هذه الممارسة تنسجم مع مشروع المبدأ التوجيهي.

٢٤ - وأردف قائلا إنه بالرغم من فهمه أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ بشأن الاعتراضات المتأخرة يهدف إلى إعادة التأكيد على أثر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنه لا يرى من الحكمة افتراض أن

مشروع المبدأ التوجيهي يعكس ممارسة ثابتة وواسعة النطاق بين الدول. وقد قُبلت الاعتراضات التي أبدتها اليابان بعد فترة الـ ١٢ شهرا في بعض الأحيان ورُفضت في أحيان أخرى. ورغم أنه يفهم أن الغرض من هذا المبدأ التوجيهي هو منع تقديم الاعتراضات التي لا نهاية لها، وضمان الاستقرار في تنفيذ المعاهدات، فإنه يشجع اللجنة على أن تأخذ ممارسات الدول في الاعتبار بشكل تام في مداولاتها بشأن هذا الموضوع.

٢٥ - ويمثل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ بشأن الصمت فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية تحسنا مرحبا به مقارنة بالنص المقترح أصلا في التقرير الثالث عشر المتعلق بهذا الموضوع (A/CN.4/600)، حيث إنه يحدد بصورة أوضح بكثير الحالة التي قد يشكل الصمت فيها موافقة على إعلان تفسيري.

٢٦ - وأضاف قائلا إنه من بين النهجين المتبعين إزاء موضوع طرد الأجانب الذي ناقشته اللجنة في دورتها الحادية والستين، يحبذ وفده اشتراط الالتزام العام للدولة باحترام جميع حقوق الإنسان المنطبقة على طرد الأجانب بدلا من محاولة تعداد حقوق الإنسان الأساسية أو ''الثابتة'' وهو ما من شأنه أن يقيد السلطة التقديرية للدولة في طرد الأجانب. ولذلك فهو يرحب بهذا الاتجاه الجديد المبين في مشاريع المواد على النحو الذي أعاد المقرر الخاص هيكلتها فيه عقب المناقشة التي جرت في اللجنة. غير أنه ينبغي للجنة أن تركز أولا على تحديد الالتزامات في إطار القانون الدولي التي تحظر على الدولة طرد الأجانب. ثم ينبغي لها أن تناقش بعناية ما إذا كان عليها أن تشرع، في إطار هذا الموضوع، في معالجة مسألة نطاق ومضمون حقوق الإنسان المنطبقة على الأشخاص الخاضعين للطرد أثناء وجودهم في الدولة التي تقوم بالطرد أو في الدولة المستقبلة على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها أن فرض عقوبة الإعدام في نظام العدالة الجنائية لدولة ما، هو شأن من شؤون السياسة العامة تقرره هذه الدولة من حيث المبدأ. وستقدم حكومته ردها بشأن المسائل المثارة في الفقرة ٢٩ من التقرير، المتعلقة بطرد الأجانب، في الوقت المناسب.

٢٧ - واسترسل قائلا إن وفده يؤيد المقترحات بالشروع في العمل المتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث في شكل مشاريع مواد. وأعرب عن أمله بأن تقوم اللجنة بتدوين القواعد والمعايير القائمة المتعلقة بأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث وتطويرها بغية تسهيل تدفق المساعدات الدولية للمحتاجين. وهو يتفق مع المقرر الخاص على أن المسؤولية الأساسية عن حماية ضحايا الكوارث تقع على عاتق الدولة المتضررة؛ غير أن مفهومي ''الحقوق'' و ''الاحتياجات''، على النحو الذي يستخدمان به في مشاريع المواد، غامضان إلى حد ما، وقواعد والتزامات الدول غير واضحة حتى الآن. ورغم أن النهج القائم على الحقوق يمثل منطلقا فلسفيا معقولا لمناقشة الموضوع، فإنه لا يزال يتعين توضيح طبيعة وأصل الحقوق المعنية إذا كانت اللجنة ستصوغ إطارا قانونيا فعالا لحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٢٨ - ومضى قائلاً إنه يؤيد رأي المقرر الخاص الذي مفاده أن ''التعاون'' ينبغي أن يكون المبدأ القانوني الأساسي للموضوع وإنه يرحب باعتماد مشروع المادة ٥ بشأن واجب التعاون، على الرغم من أنه لا تزال هناك حاجة إلى توضيح معنى ''التعاون'' و ''الواجب'' في هذا السياق. ويود وفده أن يرى مبدأ التعاون الدولي مدونا في إطار قانوني، ربما في سياق أدوار الدول المتضررة.

٢٩ - واستطرد قائلا إن اللجنة تقف عند نقطة تحول في عملها المتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة. وبما أن

استخراج موارد النفط والغاز واستغلالها وإدارتها بصورة طبيعية أمور تفترض مسبقا تعيين الحدود البرية أو البحرية بين الدول، كثيرا ما يلزم اتباع نهج معالجة كل حالة على حدة. وبما أن هذا الرأي يبدو رأيا مشتركا لأغلبية الدول التي قدمت ردودا على الاستبيان المتعلق بهذه المسألة، فإنه ينبغي للجنة أن تنظر بعناية شديدة في جدوى صياغة مشاريع مواد بشأن النفط والغاز. ورغم صحة أن المياه الجوفية والنفط والغاز موارد توجد في كثير من الأحيان في نفس الصخر الخازن ويمكن بالتالي أن تعامل على أنها مورد واحد لأغراض اللجنة، فإنه من المهم أن نميز بين الخصائص الفيزيائية أو الجيولوجية للنفط والغاز، من جهة، والتقييم القانوني لتلك الموارد، من جهة أخرى. وبما أن كل حالة من الحالات التي تنطوي على موارد النفط والغاز حالة فريدة، فإن أي محاولة للتعميم قد تأتي بنتائج عكسية أثناء السعي إلى حل النزاعات الحقيقية أو المحتملة. وأعرب عن تأييده للقرار الذي اتخذه الفريق العامل في أن يُعهد إلى السيد شينيا موراس بمسؤولية إعداد دراسة عن جدوى أي عمل في المستقبل بشأن النفط والغاز.

٣٠ - وأضاف قائلاً إنه نظرا لعدم تقديم تقرير جديد بشأن الالتزام بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة في الدورة الأخيرة للجنة، فإن الإطار العام الذي اقترحه الفريق العامل في شكل قائمة من الأسئلة والقضايا التي ينبغي التصدي لها هو إطار مفيد. وأعرب عن اهتمامه الخاص بمسألة ما إذا كان الالتزام بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة قد أصبح قانونا دوليا عرفيا وبالمدى الذي بلغه في هذا المضمار، وكذلك بتعريف هذا الالتزام. وهو يشجع المقرر الخاص واللجنة على صياغة مشاريع المواد استنادا إلى قائمة المسائل والقضايا التي يقدمها الفريق العامل.

٣١ - واسترسل قائلا إن العالم قد تطور والظروف قد تغيرت كثيرا منذ أن اعتمدت اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية في عام ١٩٧٨. وتؤدي هذه الأحكام الآن دورا مختلفا ولكنه ذو أهمية متزايدة في العلاقات بين الدول، خاصة في مجال الاستثمار الثنائي والاتفاقات التجارية. وعلى ذلك، ورغم أن إجراء دراسة شاملة لممارسات الدول وتطور أحكام الدولة الأولى بالرعاية منذ عام ١٩٧٨ مفيدان للغاية في حد ذاتهما بالنسبة إلى متخصصي الدول في مجال المعاهدات ومستشاريها القانونيين والمجتمع الدولي برمته، تفضل حكومته أن تستفيد اللجنة من مشاريع المواد لعام ١٩٧٨ وأن تستكملها وتعيد صياغتها استجابة للظروف الحالية.

٣٢ - واختتم بقوله إنه يبدو أن فريق الدراسة المعني بالمعاهدات قد ركز على نطاق الموضوع بدلا من مضمونه. وينبغي له أن يعالج جملة أمور منها الأحكام المتقادمة الواردة في المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة (''الشروط المتعلقة بالأعداء السابقين''). وأعرب عن أمله في ألا يقوم فريق الدراسة بإجراء دراسة فحسب، بل وأن يقدم أيضا نتائج مفيدة وعملية للدول.

٣٣ - **السيدة شونمان** (إسرائيل): تكلمت عن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية فقالت إن حكومة بلدها ليست مقتنعة بأن المواد التي صاغتها اللجنة فيما يتعلق بمسؤولية الدول توفر نموذجا مناسبا للمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، نظرا إلى أوجه الاختلاف المتأصلة بين المسؤوليتَين. ففي ضوء الممارسة المحدودة والجدل الذي يكتنف هذا المجال، حثت اللجنة على توخي الحذر عند شروعها في مباشرة أعمالها.

٣٤ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، قالت إن لدى وفد بلدها شكوكا متزايدة إزاء ما ستؤول إليه الأمور في النهاية. فأعمال اللجنة والمقرر الخاص هي ذات قيمة بالتأكيد، لكن لا بد من إعادة النظر فيها على أساس توافق الآراء فيما بين أعضاء اللجنة بأنه لا ينبغي إدخال

أي تغيير على الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. وذكرت أنها لا تشاطر رأي مَن ذهب إلى ضرورة وضع وثيقة منفصلة تبيّن المبادئ الرئيسية لمشاريع المبادئ التوجيهية بحيث تصبح أكثر مراعاة لاحتياجات المستخدمين؛ فهذه المبادئ موجودة بالفعل في اتفاقيات فيينا. وأشارت إلى أنه سيكون من المُفضّل إعداد قائمة تُبين أي أجزاء من مشروع المبادئ التوجيهية تستند إلى الممارسة الفعلية، وتُبيّن مدى شيوع هذه الممارسة.

٣٥ - ومضت قائلة إن دور الوديع، الوارد وصفه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ بشأن الإجراء المتبع في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة، لا يبدو أنه يمثل الممارسة العامة. فمسألة تقرير ما إذا كان بيان من البيانات يشكل تحفظا، تعود إلى الدول الأطراف وليس الوديع، وإذا كان الأمر كذلك، تُحدّد ما إذا كان هذا التحفظ جائزا. وذكرت أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ بشأن تعليل التحفظات لا يمثل بدوره الممارسة العامة، على الرغم من أن هذا الحكم من شأنه أن ينطوي على فائدة، ولا يظهر في بعض الاتفاقيات. وعلاوة على ذلك، قد يكون من الصعب تحديد الآثار القانونية المترتبة على قيام الدولة بتقديم تعليل لتحفظها.

٣٦ - وتابعت كلامها قائلة إن اللجنة قد ترغب في إعادة النظر في مادة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ مكررا بشأن إبلاغ الإعلانات التفسيرية أو على الأقل في لغته. فبالرغم من أنها تشاطر المقرر الخاص رأيه بأن صياغة إعلان تفسيري بشكل مماثل لصياغة نص التحفظ يصب في مصالح الجهات صاحبة ذلك الإعلان، فإنها لا تعلَم عِلم اليقين ما إذا كان ينبغي أن يُطلب إلى هذه الجهات القيام بذلك على وجه التحديد، لأن هذا الأمر ينطوي على خطر أن تُقاس الإعلانات التفسيرية على التحفظات.

٣٧ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بحذف مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ المتعلق بردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة. وقالت إنها ليست مقتنعة بوجود الحاجة إلى إدراج مرجع إلى هذه الممارسة النادرة، بل إنها لا تؤيّد القول بأن هذه الممارسة مستصوبة. وقدمت اقتراحا يفيد بأنه ينبغي إما حذف مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ المتعلق بتحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات، أو الاستعاضة عن كلمة ''ينبغي'' في الجملة الأولى بكلمة ''يجوز'' وحذف الجملة الأخيرة من نص ذلك المبدأ. فاختصاص هيئات رصد المعاهدات تحددها الدول الأطراف في المعاهدة، والتي يعكس قرارها عادة توازنا دقيقا قد يتعرض للاختلال إذا سُنّت اختصاصات إضافية لتقييم صلاح التحفظات. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أن مهمة تحديد جواز أحد التحفظات وتقييم مدى توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها هي أولا وأخيرا موكولة إلى الدول الأطراف.

٣٨ - وانتقلت إلى الحديث عن موضوع طرد الأجانب، فقالت إنه يتعين السعي إلى إيجاد توازن دقيق بين حق الدول في البت في مسألة قبول دخول الأجانب إلى أراضيها، وحماية حقوق الإنسان الأساسية. فالموضوع يطال مسألتَي الهجرة والأمن الوطني اللتين تنفرد بهما كل دولة. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن الدول، حيثما تعلق الأمر بطرد الأجانب، تخضع لالتزامات مختلفة ناشئة عن مجموعة متنوعة من الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية. ولذا فإنها تشجع المقرر الخاص ولجنة الصياغة على التركيز، قدر الإمكان، على تدوين القانون الدولي العرفي، الذي يعكس ما استقر من مبادئ قانونية وممارسات الدول.

٣٩ - وذكرت أن وفد بلدها يؤيّد تأييدا قويا المبدأ الأساسي الذي تستند إليه مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦ بشأن حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين تعرضوا للطرد

أو يتعرضون إليه. واستدركت قائلة إن القلق يساور وفد بلدها إزاء كون عدد من مشاريع المواد يتضمن عناصر تشكّل تطورا تدريجيا للقانون ذي الصلة بدلا من أن تكون تدوينا وتوحيدا له. ودعت المقرر الخاص ولجنة الصياغة إلى توخي الحذر في مباشرة أعمالهما وإلى الاعتماد قدر الإمكان على القانون الدولي العرفي.

٤٠ - وفيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعربت عن ترحيبها باستنتاج المقرر الخاص بأن مفهوم مسؤولية الحماية لا ينطبق على الاستجابة لحالات الكوارث، وبقراره استبعاد النزاعات المسلحة من تعريف ''الكارثة''. وقالت إنها تؤيد إدراج مشروع المادة ٤ في ذلك نظرا لأهمية ضمان أن تظل قاعدة التخصيص (*lex specialis*) في القانون الإنساني الدولي سارية على حالات النزاع المسلح. وعن مسألة ما إذا كان ينبغي الأخذ بنهج قائم على الحقوق أو قائم على الاحتياجات للتعامل مع هذا الموضوع، أعربت عن مشاطرتها بعض أعضاء اللجنة ما أبدوه من انشغال إزاء إمكانية ألا يوفر صك للإعلان عن تضرر حقوق الأشخاص بالكوارث، الاستجابة العملية اللازمة. وقالت إن اتباع نهج قائم على الحقوق، علاوة على ذلك، قد يعني ضمنا أن الدولة المتضررة يجب أن تقبل دائما المعونة الدولية؛ وإنه يجب توخي العناية لضمان ألا يُمدّد نطاق مبدأ التعاون إلى حد يجعله تعديا على سيادة الدول المتضررة. فالمساعدة الدولية ينبغي أن تكون مُكمِّلة للإجراءات التي تتخذها الدولة المتضررة، التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تقديم المساعدة إلى الضحايا؛ وذكرت أنه ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكما لهذا الغرض. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي أن يُفهم من الاعتراف بالمسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الدولة المتضررة أنه يعني أن يظل المجتمع الدولي في موقف المتفرج في حال وقوع الكوارث.

٤١ - وعن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، أشارت إلى أن المسألة المعقدة المتمثلة في احتياطات الغاز والنفط العابرة للحدود قد عولجت بالفعل معالجة كافية في منتديات ثنائية. ففي ضوء ما أعربت عنه الوفود من شكوك في جدوى معالجة هذه المسألة، قالت إنه يتعين على اللجنة أن تتوخى الحذر عند مباشرتها لأعمالها.

٤٢ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، كررت تأكيد موقف وفد بلدها بأن المصدر القانوني لمبدأ التسليم أو المحاكمة لا يستند سوى إلى المعاهدات. فممارسة الدول تؤيد الرأي القائل بعدم وجود أساس كافٍ، بموجب القانون العرفي الدولي الراهن، لتوسيع دائرة هذا الالتزام خارج نطاق المعاهدات الدولية الملزمة التي تنص صراحة عليه. وذكرت أنه في هذا السياق، ينبغي التمييز بوضوح بين مفهوم الولاية القضائية الشاملة والالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ فإنه لا يتضح حقا ما إذا كان ينبغي اعتبار مسألة الولاية القضائية الشاملة في هذا السياق.

٤٣ - وفيما يتعلق بشرط الدولة الأَوْلى بالرعاية، قالت إن حكومة بلدها سيسرّها أن تسهم في الجهود التي تبذلها اللجنة لوضع فهرس لهذه الأحكام، وبخاصة فيما يتعلق بالاستثمارات؛ وفي قيامها بدراسة الأعمال التي تضطلع بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا المجال؛ وفي نظرها في اتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمي واتفاقات التجارة الحرة.

٤٤ - واختتمت كلمتها بالإعراب عن الأسف لعدم قيام اللجنة في دورتها الحادية والستين بمناقشة الموضوع ذي الأهمية والمتسم بالتعقيد المتمثل في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٤٥ - **السيدة دييغيز لا أُو** (كوبا): قالت إن مناقشة مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يجب أن تراعي الحق السيادي

للدول في اتخاذ قرارات بشأن تسليم المطلوبين وفقا لقوانينها الداخلية ولمبدأ المعاملة بالمثل. فحيثما يتعذر التسليم، يتعين أن تكون الدولة المعنية خاضعة لالتزام دولي بمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أعمالا غير مشروعة. وذكرت أن تشريعات كوبا تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وأن المجرمين، برغم وجود المبدأ الأساسي الذي ينص على عدم إمكانية تسليم المواطنين الكوبيين إلى بلد آخر، يواجهون المحاكمة الجنائية.

٤٦ - وأشارت إلى أنه لم ترد حتى الآن إجابات مقنعة بالكامل على الأسئلة التي طُرحت منذ أن بدأت لجنة القانون الدولي عملها المتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فينبغي أن يشمل هذا العمل القيام بتحليل كامل لمختلف المعاهدات الدولية، والاجتهادات القضائية والقوانين المحلية والمذاهب ذات الصلة. وأردفت قائلة إنه يتضح من المجموعة الواسعة للآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنتين أن تعميق البحث في المسائل الموضوعية والإجرائية المعنية، أمر مطلوب.

٤٧ - وأشارت إلى أن الغرض من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مكافحة الإفلات من العقاب وضمان ألا يجد الأشخاص الذين يرتكبون جرائم معيّنة أي ملاذ آمن وأن يتم تقديمهم إلى المحاكمة. وقالت إن هذا الالتزام يُستمدّ في المقام الأول من المعاهدات الدولية، وفي الحالات المتعلقة ببعض الجرائم الجسيمة، يمكن اعتبار أنه قد اكتسب صفة القانون العرفي؛ فهذا الالتزام يشمل، على سبيل المثال، جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتعذيب والفساد والإرهاب. وأضافت أن وفد بلدها سيسهم بما لديه من آراء بشأن هذا الموضوع بغية القيام بتدوين عادل يولي المراعاة الواجبة للسيادة وتقرير المصير للشعوب.

٤٨ - وأنهت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يود الإعراب عن شكره لرئيس فريق الدراسة المعني بالمعاهدات على مر الزمن على ما أبداه من ملاحظات، وإن الوفد سيتابع باهتمام كبير المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع.

٤٩ - **السيدة روس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدثت عن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة) فقالت إن بلدها طرف في عدة اتفاقيات دولية تتضمن التزاما بالتسليم أو المحاكمة، واعتبرت أن هذه الأحكام جزء لا يتجزأ وجانب مهم من الجهود الجماعية لحرمان الإرهابيين وغيرهم من المجرمين من ملاذ آمن. وقد أشارت اللجنة إلى أهمية التأكد من الممارسات التي تتبعها الدول في المنطقة قبل التوصل إلى أي استنتاجات، ولكن يبدو أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة قدمت المعلومات المطلوبة، فلم تتلق سوى عدد غير كاف من الردود.

٥٠ - وأردفت قائلة إن وفدها يوافق على أن بعض القضايا التي جرى تحديدها، مثل ما إذا كان لذلك الالتزام أساس في القانون الدولي العرفي، وإلى أي مدى، لا يمكن النظر فيها إلا بعد إجراء تحليل دقيق لنطاق الالتزام ومضمونه بموجب أنظمة المعاهدات الحالية. ومع ذلك، فإن وفدها لا يزال يعتقد أن ممارسة الولايات المتحدة، وكذلك ممارسات الدول الأخرى، تعزز الرأي القائل بأنه ليس هناك أساس كافٍ في القانون الدولي العرفي أو ممارسات الدول لصياغة مشروع المواد، التي من شأنها توسيع نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ليتجاوز حدود الصكوك القانونية الدولية الملزمة التي تحتوي على هذه الالتزامات. ولا تتحمل الدول الالتزام بالتسليم أو المحاكمة سوى بالانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية الملزمة التي تحتوي على هذه الأحكام، وذلك في نطاق بنود تلك الصكوك فحسب. وفي غير ذلك من الأحوال، يمكن أن يُطلب من الدول تسليم أو محاكمة فرد حيثما لا توجد لديها السلطة القانونية اللازمة، مثلما يحدث

عند وجود علاقة ثنائية لتسليم المجرمين أو اختصاص قضائي على الجريمة المزعومة.

٥١ - وأضافت قائلة إنه من الضروري إجراء استعراض شامل لممارسات الدول، للنظر في ما إذا كان هناك أساس لاستنتاج وجود قاعدة قانونية عرفية دولية للتسليم أو المحاكمة. ويصح ذلك على وجه الخصوص، كما في الحالة قيد النظر، عندما تكون ممارسات الدول مقصورة إلى حد كبير على تنفيذ الالتزامات القائمة على المعاهدات. وعدم وجود ممارسة ثابتة ومستمرة للدول فيما يتعلق بالتسليم أو المحاكمة في حالة عدم وجود التزام قائم على معاهدة ينبغي أن يكون أساسا كافيا لتقرير أن هذه القاعدة ليست موجودة حتى الآن، وأي مزاعم بخلاف ذلك تتطلب طائفة أوسع من التقارير. وإذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يوجد إلا بموجب معاهدات دولية، فإن مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع تبدو غير ملائمة. وبالنظر إلى القضايا التي حددها الفريق العامل، فإن مواصلة النظر في مصدر ومضمون الالتزام بموجب الاتفاقيات الدولية القائمة سيكون موضع ترحيب. وبعد ذلك، إذا كانت اللجنة ما زالت تعتقد أنه قد يكون من السائغ النظر في قاعدة عرفية في هذا المجال، فينبغي لها أن تتيح وقتا كافيا لتلقي وتقييم معلومات إضافية تقدمها الدول.

٥٢ - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بعبارة الدولة الأولَى بالرعاية، فإن وفدها يؤيد قرار فريق الدراسة بعدم إعداد مشروع مواد بشأن هذا الموضوع؛ وقد كانت هذه الأحكام أساسا نتاجا لصياغة المعاهدة، وينحو هيكلها ونطاقها وأسلوبها إلى التباين. وينبغي لفريق الدراسة أيضا أن يضع في ذهنه أن تلك العبارات تعتمد على أحكام أخرى في الاتفاقات المحددة التي توجد فيها؛ وبالتالي، فإنها تستعصي على التصنيف أو الدراسة اليسيرين. وأضافت أن وفدها سيسعده تقديم المزيد من الإسهامات في برنامج العمل الحالي، حسب الاقتضاء.

٥٣ - واسترسلت قائلة إنه فيما يتعلق بموضوع المعاهدات على مر الزمن، فإن وفدها يرحب بقرار فريق الدراسة بأن يركز في الوقت الحاضر على الاتفاق والممارسة اللاحقين، ولكنه يوصي، بدلا من معالجة السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى فقط، بأنه يجب عليه أن يبدأ بالنظر في السوابق القضائية للمحاكم الوطنية التي نظرت في دور الاتفاق والممارسة في تفسير المعاهدات. وقد أحاط السيد نولتي، الرئيس المشارك لفريق الدراسة، علما ببعض القرارات ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الوطنية في ورقة عمله (http://untreaty.un.org/ilc/reports/2008/english/annexA.pdf)، وستكون معرفة غير ذلك من القرارات موضع اهتمام كبير، لأن تلك المعلومات ليست متاحة بسهولة للدول. وعلى سبيل المثال، قد يكون من المفيد أن نعرف كيف عالجت محاكم الدول الأخرى المسائل القانونية الداخلية التي أثارتها التفسيرات المتغيرة للاتفاقات الدولية بناء على الممارسة في مرحلة ما بعد التصديق، حيثما كانت السلطة التشريعية المعنية مشتركة في الموافقة على تلك الاتفاقات قبل التصديق عليها.

٥٤ - **السيد بونيفاس** (بيرو): قال إن الحوار التفاعلي الذي جرى في الآونة الأخيرة تضمّن ملاحظات مهمة بشأن العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة) والاختصاص القضائي العالمي. ومع ذلك، وإن كان كل منهما قد قصد به الحيلولة دون الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم دولية معينة، وبالتالي، فيمكن أن يكمل كل منهما الآخر في هذا الصدد، حيث أنهما آليتان مختلفتان للغاية؛ وقد نشأ الاختصاص القضائي العالمي من القواعد العرفية، في حين أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قام على أساس معاهدات، وأصبح فيما بعد قاعدة عرفية

فيما يتعلق بجرائم محددة بعينها. وإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمكن أن يتقرر في معاهدة بالنسبة إلى أي جريمة، حتى تلك التي لا تُعد جريمة دولية خاضعة للاختصاص القضائي العالمي. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك الالتزام يتم الوفاء به إذا قامت دولة بالتسليم، أو إذا مارست اختصاصها القضائي بالمحاكمة على أساس الاختصاص الإقليمي، أو الشخصية النشطة، أو الشخصية السلبية، أو حماية مصالحها، أو العدوان، أو الاختصاص القضائي العالمي.

٥٥ - وأضاف قائلا إن عدة محاكم وخبراء في القانون العام قد ناقشوا ما إذا كانت للدول سلطة ممارسة الاختصاص القضائي العالمي كأساس لإسناد الاختصاص، وما إذا كانت تلك السلطة اختيارية أو إلزامية بناء على مصدر القانون الدولي الذي ينظمها. وكان الرأي المقبول في المعتاد أن الاختصاص القضائي العالمي يكون اختياريا عندما ينظمه العرف الدولي، ويكون إلزاميا عندما يقوم على أساس معاهدة. ومع ذلك، فإن أي تصنيف مسبق يُعد مضللا؛ فمن الضروري تحديد الكيفية التي ينظِّم بها المصدر القانوني، سواء كان العرف الدولي أو إحدى المعاهدات، الاختصاص القضائي العالمي الذي ينطبق على كل حالة بعينها. وحيث أن العرف الدولي يمكن أن يشمل معيار الاختصاص القضائي العالمي على نحو اختياري أو إجباري، وأن الحال نفسه ينطبق على المعاهدات، فإنه من الضروري دراسة كيفية تعامل كل مصدر مع الاختصاص القضائي العالمي بناء على الجرائم التي سيجري تطبيقه عليها. وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، ينبغي للجنة القانون الدولي التحلي بالحذر عند دراسة العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والاختصاص القضائي العالمي، من أجل تجنب المساس بمناقشات اللجنة.

٥٦ - وقال إن الجرائم الدولية التي ارتقى حظرها إلى درجة القاعدة الآمرة أدت إلى وضع خاص. وسيكون من المناقض لهذا التوصيف أن يتمتع مرتكبو تلك الجرائم بالإفلات من العقاب بسبب عدم وجود التزام بتسليم أو محاكمة مرتكبيها. لذا فإن وفده يرحب بخطة الفريق العامل للنظر في هذه المسألة.

٥٧ - واسترسل قائلا إنه ينبغي أن يظل البت في الاختيار بين التسليم أو المحاكمة في يد الدولة المطلوب منها ذلك. وقد أيدت لجنة القانون الدولي، في تعليقها على المادة ٩ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/51/10، الصفحة ٥٣، الفقرة (٦))، السماح للدولة المتحفظة باتخاذ القرار في ذلك الشأن. ومع ذلك، فهذه الصلاحية ليست مطلقة، على سبيل المثال، حيثما يوجد خطر من أن يتعرض الفرد لعقوبة الإعدام بعد التسليم.

٥٨ - واختتم بقوله إن وفده يرى أنه من الضروري إعمال مزيد من التفكير في قضايا تنازع الاختصاصات القضائية، وتسليم المواطنين، ومعايير الأدلة، وضمانات المحاكمة العادلة، والأحكام، والتعاون الدولي، وحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات، وتدابير الحماية والتعويض.

٥٩ - **السيد هيتزل** (بولندا): قال إن وفده يؤيد نهج اللجنة في ما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة). وأشار إلى أن القصد من الإطار العام الذي اقترحه الفريق العامل المفتوح العضوية هو تيسير عمل المقرر الخاص، ولكن هذا الإطار لم يتخذ موقفاً بشأن ما إذا كانت المعاهدات تشكل المصدر الحصري لذلك الالتزام، أو إذا كان هذا الالتزام قائماً أيضاً بموجب القانون العرفي. وأضاف أن وفده يقترح، على الرغم من أنه يسلم بأهمية جميع المسائل المقترحة في الإطار العام بالنسبة إلى العمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل، بأن يقوم المقرر الخاص بتحليل أكثر تفصيلاً لأهم المسائل: أولاً، مضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ثم نطاق اختصاصه الموضوعي،

وأخيراً، أساسه القانوني. ومن شأن ذلك النهج تيسير إحراز التقدم في ما يتعلق بالموضوع الرئيسي وإعداد المعلومات الأساسية لمواصلة النظر فيه. وأردف قائلاً إن العامل الآخر الذي يتعين النظر فيه في ضوء الاتجاهات السائدة هو العلاقة بين مبدأ الولاية القضائية الشاملة والالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ غير أن اللجنة ينبغي أن تتجنب تسييس المسألة وأن تكتفي بتحليل الجوانب القانونية لتلك العلاقة. وأعلن أن وفده سيتابع في هذا الصدد باهتمام القضية الأولى المتصلة مباشرة بهذا الالتزام لمحكمة العدل الدولية وأثرها على عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٦٠ - وأضاف قائلا إن وفده يشجع فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية على مواصلة عمله استناداً إلى تقييم أولي لمشاريع المواد التي أعدتها اللجنة في عام ١٩٧٨، مع مراعاة الوضع الحالي لتلك المواد وما يستجد في المنتديات الأخرى . وهناك حاجة لمواصلة النظر في ما إذا كان من المستحب ومن الممكن تغطية مجالات متباينة من حيث غرضها ومقصدها كالتجارة والاستثمار.

٦١ - وتابع قائلاً إنه من المستصوب، في ما يتعلق بخريطة طريق العمل في المستقبل، توسيع نطاق التحليل لكي يشمل النظر في ما إذا كان من الأفضل إعداد فهرس للسوابق القضائية عوضاً عن مشروع اتفاقية متعددة الأطراف؛ وفيما إذا كان من المجدي السعي لمواءمة قانون الاستثمار الدولي في ما يتعلق بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية، وإن كان ذلك على حساب الحد من حرية الدول في وضع سياساتها الخاصة في ذلك الصدد؛ وما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من إخفاق المساعي الرامية إلى استحداث ''نموذج'' لإدراج أحكام الدولة الأولى بالرعاية في الترتيبات التجارية الإقليمية أو الاتحادات الجمركية. وفي ما يتعلق بثاني تلك المسائل (المواءمة)، أشار إلى أنه ينبغي تسليط الضوء على أسباب الفشل من أجل كسب التأييد الواسع لمشاريع المواد لعام ١٩٧٨، وإلى أنه ينبغي النظر في الترتيبات التجارية الإقليمية والاتحادات الجمركية وفي مشكلة العوامل المثبطة الناجمة عن اتفاقات الدولة الأولى بالرعاية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٦٢ - واسترسل قائلاً إن موضوع المعاهدات أصبح معقداً ومحفوفاً بالمسائل النظرية الشائكة بمرور الوقت، ولا سيما مسألة العلاقة بين قانون المعاهدات والقانون العرفي. وأوضح أن اللجنة ينبغي أن تتجنب الغوص في مناظرات أكاديمية وأن تبحث في المسائل من منظور عملي. وبما أن الموضوع يتمحور حول مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، من المهم ألا يتعرض الوضع الأساسي لهذه القاعدة للخطر لدى توضيح أثر الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على المعاهدات. وأعلن أن وفده يؤيد، في ما يتعلق بالشكل النهائي للمشروع، الإعداد أولاً لمرجع ممارسات ثم وضع مبادئ توجيهية للدول والمنظمات الدولية والمحاكم؛ وأشار إلى أنه لا داعي لمشروع اتفاقية. وينبغي أن يتبع تعاقب المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، تعاقب اتفاقيات فيينا، ومما يدعو إلى الثناء أن تتمكن اللجنة من إكمال عملها في غضون السنوات الخمس المقبلة.

٦٣ - ومضى قائلا إن وفده يرحب، في ما يتعلق بمزايا المشروع، بما يسمى ''الخصوصية المثلى'' للمبادئ التوجيهية الاستشرافية. وأشار إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أثبتت فائدتها؛ وأنها باتت مقبولة لدى الدول على نطاق واسع وتعمل على أكمل وجه كصك يحكم العلاقات التعاهدية للمجتمع الدولي ككل. كما أن القائمين بصياغتها اتخذوا قراراً واعياً بأن يتركوا للدول الأطراف هامشاً استنسابياً واسعاً في ما يتعلق بتفاصيل ممارستهم التعاهدية. ولا ينبغي أن تحد نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع من تلك المرونة التي اختبرت جيداً وثبتت فائدتها.

٦٤ - وقال إن هناك مسألة حاسمة أخرى تتمثل في ما لو كان مصطلح ''معاهدات'' يشير فقط إلى المعاهدات النافذة والملزمة بالفعل أو في ما لو كان يشمل المعاهدات المنفذة بصورة مؤقتة، كما تنص المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تتسم ''بالاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة'' موضع اهتمام دراسة اللجنة. ويمكن أن يشمل مصطلح ''معاهدات'' أيضاً المعاهدات التي أوقف العمل بها وفقاً للمادتين ٥٧ و ٥٨ من اتفاقية فيينا، وكذلك المعاهدات التي تم توقيعها إنما لم يتم التصديق عليها أو تأكيدها، المذكورة في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية، التي فرضت بعض الالتزامات على الدول المتعاقدة سواءً دخلت أم لم تدخل حيز النفاذ. وأوضح أنه يبدو من المستصوب، فضلاً عن ذلك، توسيع نطاق المشروع ليشمل الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة في ما يتعلق بعقد المعاهدات. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا على أن عدداً من أحكام المعاهدة تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها. ولن يصبح الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة أبداً موضوعاً تنظر فيه اللجنة بصورة مستقلة، ولكنه موضوع يشكل مجالاً يستحق الدراسة من الممارسة الدولية.

٦٥ - وأضاف قائلا إنه قد يكون من المستصوب أيضاً إدماج الاتفاق والممارسة في ما يتعلق بإمكانية الاستغناء عن الحاجة إلى التفويض الكامل، على النحو الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا، بحيث يمكن لشخص لا يتمتع بذلك التفويض من أن يكون ممثلاً للدولة لمختلف أغراض إبرام المعاهدات، بما في ذلك التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة، إذا بدا ''من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى'' أن تلك هي نيتها. واختتم قائلاً إن تفسير ممارسة الدول وتوضيح ''الظروف الأخرى'' المشار إليها في المادة ٧ من الاتفاقية قد يكتسبان قيمة كبيرة، ولا سيما في سياق مسألة ''العناصر الفاعلة'' المأذون لها الإعراب عن الاتفاق اللاحق أو التي تشكل أعمالها الممارسة اللاحقة ذات الصلة. وقد يبدو هذا التوسيع لنطاق الموضوع غير متساوق مع الدعوة إلى ''الخصوصية المثلى''، ولكنه سيكفل صحة المبادئ التوجيهية ودقتها.

٦٦ - **السيد تشارلز** (ترينيداد وتوباغو): قال إن بلده يعتبر أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مبدأ رئيسي للحفاظ على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند تقيد ترينيداد وتوباغو بهذا الالتزام إلى الاتفاقيات الثنائية والصكوك المتعددة الأطراف التي انضمت إليها. وأشار إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يدرس بعناية ممارسات الدول ليتحقق من نشوء قواعد عرفية بمرور الوقت، على أساس مبدأ الاعتقاد بالإلزام. ولو تبين أن هناك نمطاً واضحاً من ممارسات الدول بهذا الشأن، يمكن أن تنظر اللجنة في ما لو كان الالتزام يشكل قاعدة آمرة لا يمكن التحلل منها ومن شأنها أن تساعد المجتمع الدولي في منع إفلات المجرمين من العقاب. وأضاف أن على المقرر الخاص أن يوضح العلاقة القائمة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمسائل الأخرى، من قبيل الولاية القضائية الشاملة، في تقريره المقبل.

٦٧ - **السيد غاليكي** (المقرر الخاص): قال إنه بات جلياً بعد انقضاء ثلاث سنوات من العمل على موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة)، أن هذا الجهد يفقد من زخمه. وأوضح أنه اقترح لذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، نظراً إلى أن التجارب المكتسبة من مواضيع أخرى تثبت أن هذا النهج قد يكون في غاية الفائدة لتطور العمل وتعجيل وتيرته. وأضاف قائلا إن جهود الفريق العامل تميزت حتى تاريخه بإيجابيتها الشديدة وهو يعرب عن الامتنان لرئيس الفريق، آلان بيليه، لآرائه الصريحة والبناءة والمحفزة. وقد شدد كل من الفريق العامل واللجنة على الحاجة إلى التعجيل بالعمل والتركيز على المسائل الرئيسية الواردة في مقترح الفريق العامل.

٦٨ - واقترح في ذلك الصدد التركيز على المسائل الثلاث الأولى بشأن قائمة القضايا التي يتعين معالجتها - الأسس القانونية، والنطاق المادي، ومحتوى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة - باعتبارها الأساس الذي يرتكز عليه العمل في المستقبل. وقد أعرب عدد متزايد من الدول عن اهتمامه بالموضوع لأن الالتزام اكتسب المزيد من الأهمية في شؤونها الداخلية.

٦٩ - ووجه الشكر في ختام كلمته إلى الوفود على اقتراحاتها وملاحظاتها السديدة التي سيأخذها العمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع في الحسبان.

٧٠ - **السيد بيتريتش** (رئيس لجنة القانون الدولي): شدد على أن التعليقات التي تلقتها اللجنة من الحكومات، عن طريق النظر السنوي للجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي أو كتابياً، تشكل سمة أساسية لعمل اللجنة بشأن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وستؤخذ في الحسبان أثناء مداولاتها. وأشار إلى إن اللجنة تتطلع بوجه خاص إلى تلقي التعليقات الكتابية من الحكومات بشأن موضوعين أنجزا في القراءة الأولى وهما: آثار النزاع المسلح على المعاهدات ومسؤولية المنظمات الدولية. وقد استفاد هو وزملاؤه الموجودون في نيويورك أيضاً استفادة جمة من الاتصالات وعمليات تبادل الرأي غير الرسمية مع أعضاء اللجنة. وأضاف قائلا إن الحوار التفاعلي كان مثمراً بوجه خاص وأكد قيمة تعزيز أوجه التآزر بين الهيئتين بشأن المواضيع الفنية والإجرائية على حد سواء.

٧١ - وأوضح أن بعض المقررين الخاصين قدم إلى نيويورك على حسابه الخاص؛ وأن الحفاظ على هذا التفاعل لن يكون مستمرا سوى بكفالة قاعدة مالية متينة. وأضاف أنه شدد أيضاً، في البيانات التي أدلى بها، على العبء الهائل الذي يضعه النظام الحالي على كاهل كل مقرر خاص منفرداً، من حيث الوقت والموارد، وأن تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي (A/64/283) يطرح مسائل إضافية يتعين التفكير فيها. وشكر الوفود على التعاطف الذي أبدته في ما يتعلق بالمعوِّقات المالية التي تعاني منها اللجنة، وأعرب عن أمله في أن تستأنف الوفود الحوار بشأن تلك المسألة في المنتديات ذات الصلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.